دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين (٦) و (٧) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

عضو مجلس الأمة

عبدالوهاب عارف العيسى
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادتين (٦) و(٧) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥
في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٦) و (٧) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصين الآتيان:

المادة (٦):

" يحظر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون ما من شأنه:

١. المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – أو آل البيت – عليهم السلام – بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير.

٢. التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق

غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة.

٣. التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري.

٤. إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته.

٥. خدش الآداب العامة بما يحرض على ارتكاب أفعال الفجور والرذيلة.

٦. إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

٧. التأثير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو يكشف إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة دون إذن خاص من المحكمة المختصة.

٨. إفشاء ما يدور في أي اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها.

٩. المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو معتقداتهم الدينية.

١٠. الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.

١١. المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

١٢. الإضرار بالعلاقات الكويتية وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق حملات إعلامية."

المادة (٧):

" يعاقب كل من ارتكب المحظورات الواردة في المادة (٦) من هذا القانون بما يلي:

أ. بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين

العقوبتين في حال مخالفة الحظر المنصـــوص عليه في البند رقم (١) من المادة (٦) من هذا القانون.

ب. بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩) فقرة أولى من القانون رقم (٣١) لسـنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في حالة مخالفة الحظر المنصـوص عليه في البند رقم (٢) من المادة (٦) من هذا القانون.

ج. بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار في حالة مخالفة الحظر المنصوص في البند رقم (٣) من المادة (٦) من هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـــد ينص عليها قانون آخر.

د. بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار في حال مخالفة الحظر المنصوص عليه في البنود (٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) من المادة (٦) من هذا القانون.

وتسـقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ ارتكابها، وتســقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال ســـنة من تاريخه ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة، فيبدأ ميعاد الســـقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادتين (٦) و(٧) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥
في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

لما كان دستور دولة الكويت يكفل حرية الرأي والفكر، وحرصاً على مواكبة التشريعات الكويتية للتطور الديمقراطي وفتح آفاق جديدة للحرية وصور التعبير عنها بالكلمة والموقف، في ظل التوسع الكبير في فضاء وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي بمختلف أشكاله والتي يعبر من خلالها الأفراد والجماعات عن توجهاتهم وآرائهم لاسيما السياسية منها، أصبح من الضروري حماية كل أشكال التعبير عن الرأي من هاجس التضييق والملاحقة القانونية والأهم من ذلك عقوبة الحبس وتقييد الحرية بالتوازي مع أدب الحوار وروح المسؤولية في النقد المباح.

ولما كان الفضاء الإلكتروني قد فرض نفسه في عالم الإعلام والتواصل الاجتماعي بين البشر لدواعي التطور التكنولوجي والرقمي، وباتت الشبكات المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات والهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية وغيرها من وسائل التواصل الحديثة هي الأوسع انتشاراً في نقل المعلومات، ومن أبرز وسائل التعبير عن الفكر والرأي متفوقة في ذلك على الوسائل التقليدية كالصحافة وقنوات الإعلام المرئي والمسموع، كان حرياً اتساق المنظومة التشريعية لكل أشكال وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي وأجهزتها المتنوعة.

وجاء هذا الاقتراح بقانون لتوحيد المحظورات أينما وجدت في وسائل الإعلام التقليدية كالصحافة والنشر والقنوات الإعلامية المرئية والمسموعة، والحديثة مثل الشبكات المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات والتطبيقات والمنصات الإلكترونية على حدٍ سواء من جهة، وتطابق العقوبات المفروضة على ارتكابها من جهة أخرى، وإلغاء عقوبة الحبس على قضايا الرأي والفكر أينما وجدت وكيفما تم التعبير عنها في أي وسيلة من وسائل وطرق التعبير ضماناً للنسق التشريعي وانسجاماً مع مبادئ الحرية.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وشـملت المادة الأولى من الاقتراح بقانون اسـتبدال نص جديد بنص المادة (٦) من القانون رقم (٦٣) لسـنة ٢٠١٥ المشـار إليه يحصـر ذات المحظورات الواردة في القانون رقم (٣) لسـنة ٢٠٠٦ في شـأن المطبوعات والنشـر والقانون رقم (٦١) لسـنة ٢٠٠٧ بشـأن الإعلام المرئي والمسموع المشار إليهما.

وكذلك على استبدال نص جديد بنص المادة (٧) من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه يحدد العقوبات بشـأن ارتكاب المحظورات الواردة في المادة (٦) من هذا الاقتراح بقانون وفق ما تم النص عليها في القانون رقم (٣) لسـنة ٢٠٠٦ في شـأن المطبوعات والنشـر والقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع المشار إليهما أيضاً.

وجاء في المادة الثانية من المقترح إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

واعتباره قانون خاص لا تسري عليه عقوبات الحبس الواردة في أي قانون آخر.